وجهان احدهما نعم ويفاوت كل معصيه بما يناسبها من
الجنايات الموجبه للحد فتعزير مقدمات الزنا والوطي
الحرام الذي لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد
القذف والشرب وتعزير الايذا والسب بما ليس بقذف
ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب وتعزير
اداره كاس الماء على الشرب لتشبيها بشاربي الخمر ينقص
عن حد الشرب اعتبارا لكل نوع بما يناسبه الزاجر المشروع
في جنسه وقريب من هذا قولنا ان حكومه
الجنايه الوارده على عضو يعتبر بارش ذلك العضو وبهذا
الوجه قال القفال واختاره القاضي الروياني
في الحليه وذكر الامام تفريعا عليه ان تعزير مقدمات
السرقه تعتبر باغلظ حدود الجلد وهو حد الزنا لان
القطع ابلغ من مايه جلده وان تعزير الحر بتسع وثلثين جلده
وتعزير العبد يعتبر بحده لان اعتبار حال المعزرين
اولى من اعتبار تناسب الجنايتين هذا احد
الوجهين وتفريعه ٥ والثاني وهو الاظهر عند
اكثرهم انه لا فرق بين معصيه ومعصيه ويلحق
ما هو من مقدمات موجبات الحدود بما ليس من مقدماتها
وعلى هذا فوجهان احدهما وبه قال ابو علي
ابن ابي هريره والطبري انه لا يزاد التعزير على عشر
جلدات لما روي عن ابي برده بن نيار رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق
العشره الا في حد وبهذا قال صاحب التقريب وقال
الحديث صحيح ٥ وقد اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال مذهبي ما صح من الحديث ٥ واظهرهما
انه يجوز الزياده على العشر وانما المرعي النقصان عن الحد
والخبر على ما ذكر بعضهم منسوخ واحتج بفعل الصحابه
رضي الله عنه لخلافه من غير انكار ٥ وعن عمر رضي
الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان لا تبلغ
نكال اكثر من عشرين سوطا ويروى ثلثين الى الاربعين
وعلى هذا فالمعتبر ادنى الحدود في حق المعزر او ادنى
الحدود على الاطلاق فيه وجهان ظاهر النص وهو
الذي رجحه عامه الاصحاب انه يعتبر الادنى في حق
المعزر فلا يزاد تعزير الحر على تسع وثلثين جلده
ليكون دون حد الشرب وهو اربعون ولا تعزير
العبد على تسعة عشر ويتفاوتان في غايه التعزير
كما يتفاوتان في غايه الحد ٥ والثاني انه يعتبر
ادنى الحدود على الاطلاق حتى لا يزاد تعزير الحر
على تسعة عشر ايضا ٥ وفي التهذيب وجه ثالث
وهو ان الاعتبار بحد الاحرار فلا يبلغ حد الحر ولا العبد
اربعين ويجوز ما دون ذلك وعند مالك لا حد
للتعزير بل للامام ان يضرب كم شا وان جاوز الحد